الله صلى الله عليه وسلم اوزرك ما فعلت فيقول عبد الله لم ار احدا اولى بذلك منك قالت عائشة
وما قلت ذلك ولا صرفته عن ابي بكر الا رغبة به عن الدنيا ولما في الولاية من المخاطرة والهلكة الا ما سلم
الله وخشيت ايضا ان لا يكون الناس يحبون رجلا صلى في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ابدا
الا ان يشاء الله يحسدونه ويبغون عليه ويتشاءمون به فاذن الامر امر الله والقضاء قضاؤه و
العصمة عصمة الله من كل ما تخوفت عليه من امر الدنيا والدين انتهى فانظر فاين فيما ذكره صاحب
الاحياء موافقة لما نقله عنه وتاييد لما ذكره ولكن من لا يستحي يعمل ما يشتهي وبما ذكرناه وحققناه
يتبين انه لا اختلاف في روايات اهل السنة ولا في اقوالهم في ذلك فما ذكره بقوله قول انظر الى هذا الاختلاف
الى اخره مردود وقوله ومنهم من يقول انه بعد خروجه نحى ابا بكر الى فيه ان تنحية الرسول لابي بكر كذب بل نعم (عن المحراب)
تنحى ابو بكر في المحراب ليجلس الرسول الى جنبه وجلوس النبي في جنب ابي بكر في المحراب صحيح وقد تقدم
ذكره في حديث الحميدي الذي نقله المولف وقد ذكر ذلك البخاري في حديث عائشة فقال فاراد
ابو بكر ان يتأخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قال
البخاري قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر
فقال برأسه نعم ثم قال وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما والمراد من
اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبيرة ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا يتبعونه في ذلك وقوله وهذه الصلوة عندهم من اعظم مناقب ابي بكر الى صحيح ذلك
واي منقبة اعظم من منقبة من قام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي هي عماد الدين
وقد قدمنا وجه دلالتها على الامامة وذكرنا انه لا اختلاف في رواياتها ولا اضطراب من غير
شك ولا ارتياب فظهر بذلك ان جميع ما قاله هذا المولف الضليل لا يروج الا على من قلبه مريض
عليل وقوله الخامس انهم قد رووا في اخبارهم جواز الصلوة الى فيه ان اهل السنة اختلفوا في جواز
امامة الفاسق فمنهم من لم يجوزها واشترك في الامام العدالة وعلى ذلك جرى احمد بن حنبل ومن تبعه (لعله واشترط)
ومنهم من جوز امامته لا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وهذا الحديث وان كان مرسلا

وروي

(اهل واهية)

وروي بطرق كلها واهية جدا قال العقيلي ليس لهذا الحديث اسناد يثبت وقال البيهقي اسانيده
كلها ضعيفة غاية الضعف وقال الحاكم هو حديث منكر وقال الذهبي في المهذب فيه انقطاع
الا انه اعتضد بما نقل ان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة ومن ذلك ما صح ان ابن
عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وسياتي تتمة الكلام في ذلك ومع ذلك من قال
بجوازها يقول بكراهة امامة الفاسق لعدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات فالعدل
عنه اولى وعلى كل حال فامامة ابي بكر ليس من هذا القبيل لانه صلى بامر النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
لم يامره بامامة الصلوة الا لكونه عدلا لما اتفق عليه اهل السنة من انه يحرم على الامام نصب الفاسق
اماما للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة محرمة او مكروهة
ومع كونه عدلا ان يكون خير الجماعة فقد اخرج الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج
ابن عساكر عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم واخرج الطبراني عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلوتكم
فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج البخاري عن عمرو بن سلمة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن واخرج الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يؤم القوم اقرأهم للقرآن الى غير ذلك ومن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
ابا بكر ويكرر امره ويابى ان يصلي غيره الا لكونه خير الصحابة وافضلهم واعلمهم واقرأهم للقرآن واي
فضيلة اعظم من هذه الفضيلة وبذلك استدل اهل السنة كما حققناه ذلك فبان وقوله
السادس انه علم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الى فيه ان هذا الاستخلاف ليس كاستخلاف ابي بكر
لان استخلافه كان في غير سفر لانه استخلفه لما ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وفي مرضه
ولم ينقل انه استخلف احدا على الصلوة كاستخلاف ابي بكر هذا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلي بالمسلمين كما استخلف ابن ام مكتوم تارة وعليا تارة

(في الهامش: عن عمرو بن سلمة ... [illegible] ... الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا)